

# شرح عمدة الأحكام - شرح حديث جابر رقم 231 (الجمعة)-

## الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الأحكام لا والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن ولاه واهتدى بهداه ثم اما بعد - 00:00:00

وان وقفنا عند الحديث السابع والثلاثين بعد جابر ها لله رب العالمين والله وسلم على الله وصحابه اللهم اغفر لشيخنا والديه ولنا ولوالدينا منهم جابر بن عبد الله رضي الله عندهما قال جاء رجل - 00:00:17

صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال نعم صليت يا فلان؟ قال لا. عندك اه اصليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين. نعم - 00:00:47

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن ولاه واهتدى بهداه ثم اما بعد الكلام على هذا الحديث كما تعودنا في جمل من المسائل المسألة الاولى - 00:01:04

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى والشافعي رحمه الله وذهب له كذلك اكثر اصحاب الحديث من ان من دخل المسجد والامام يخطب فان من السنة في حقه الا يجلس حتى يصلى - 00:01:20

حتى يصلى ركعتين وهاتان الركعتان هما تحية المسجد ويؤيد هذه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وليتجاوز فيها - 00:01:40

فان قلت وهل ثمة احد من الائمة خالف في هذا فاقول نعم فقد ذهب الامام مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى الى ان السنة في حق الانسان اذا دخل والامام يخطب ان يجلس مباشرة - 00:02:00

ولم يعملوا بهذا الحديث رحمهما الله تعالى فليس من السنة في حق الداخل عند هذين الامامين العظيمين ان يصلى شيئا من الصلاة والامام يخطب وقد استدلوا بجمل من الدليلة ستأتينا طرقها ان شاء الله - 00:02:16

لكن من جملتها لكن من جملتها انهم قالوا انه سيكون مشغولا باستماع الخطبة انه سيكون وطيبون وصلنا تاء كل يوم طيب الفايدة عندك تقرأها كاملة طيب - 00:02:35

اذ نقول ان في هذا الحديث دليلا على ان ان في هذا الحديث دليلا الا تصحيح قاعدة ان ما يفوت الى غير بدل اولى بالمراعاة مما يفوت الى بدن. هذا عاد شف حرمك من الفوائد - 00:03:13

توك جاي انا في ذا الدرس هو ركن الفوائد ساكت كان سجلت الفوائد كلها لكن راحت عليك ست على كل حال هي اربعة وثلاثين فائدة بتجي فان قلت وكيف نخرج هذه القاعدة على هذا الحديث - 00:03:33

فاقول لقد تعارض في حقي الداخل الى المسجد والامام يخطب تعارض في حقه عبادتان العبادة الاولى ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس وهذه العبادة سوف تفوقته سماع شيء من الخطبة - 00:03:48

والعبادة الثانية هي جلوسه واستماعه للخطبة وكلاهما عبادتان ولكنه لو جلس لفاقت التحية مطلقا وادا صلى الركعتين فانه سيدرك ما تبقى من الخطبة فيستمعه لا سيما اذا تجوز في الركعتين فلم - 00:04:02

فانهما لا تأخذان من الخطبة وقتا كبيرا فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الركعتين وهي العبادة التي تفوت الى غير بدل على

استماع الخطبة الاستماع الكامل وهي العبادة التي تفوت الى بدل. وهذه قاعدة مقررة عند العلماء وقد تولينا شرحها في -

00:04:20

في مواضع اخرى ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز تكليم الامام لمن يرى عليه شيء يحتاج الى التنبيه من المأمومين فلا حرج على الامام اذا رأى شيئا يحتاج الى سرعة التنبيه - 00:04:42

والى المبادرة بالتنبيه ان يتبه هذا لا حرج فيه مطلقا ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه يجوز للمأموم ان يكلم الامام ولو في اثناء الخطبة ولا يدخل كلام المأموم في هذه الحالة - 00:05:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ها ومن قال صه فقد لغى لماذا؟ لأن المنهي عنه ان يتكلم بعض المأمومين مع بعض واما ان يكلم المأموم الامام فان هذا لا حرج فيه - 00:05:15

فاذا كان ثمة ثمة حاجة ان يكلم الامام كان يقول اخفض صوتك او ارفع صوتك او الميكروفون خربان او او ما رأيك في هذا او ولو كان كذا؟ فكل ذلك من الامور التي تجوز. فاذا قام داعي الحاجة للكلام - 00:05:31

من احد المأمومين في اثناء الخطبة فهذا لا حرج فيه ومن فوائد هذا الحديث ايضا ورد في بعض الروايات الصحيحة قول النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز فيهما والمراد بذلك اي خففهم - 00:05:47

وذلك من باب الحرص على الجمع بين المصلحتين فيه دليل على قاعدة ان تحصيل المصلحتين اولى من تقوية احدهما اذا امكن تحصيلهما جميعا فالسنة في هاتين الركعتين الا يطيل فيهما القراءة. حتى يفرغ منها سريعا يتفرغ لسماع يتفرغ لسماع الخطيب - 00:06:05

فالسنة لمن دخل المسجد والامام يخطب ان يتزوج في ركتي التحية فيقرأ من قصار السور فيها ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان المصلحة القاصرة قد ترجم احيانا على المصلحة المتعددة - 00:06:28

مع انتا قررنا في مناسبات كثيرة ان المصالح المتعددة هي التي تغلب وتقدم على المصالح القاصرة ولكن لابد ان نقيد هذا بما اذا لم تكن المصلحة الارجح في القاصرة فاذا لا يرجح احد المصلحتين بكونها متعددة او قاصرة فقط - 00:06:48

بل لابد ان نراعي جانب الاعظم مصلحة فان قلت وكيف خرجت هذه الفائدة على الحديث اقول ان استماع الخطبة وتعلم العلم هذا مصلحته قاصرة ولا متعددة ان من استمع العلم فانه سيعمل وسيعلم غيره - 00:07:11

لكن هل قدم النبي صلى الله عليه وسلم هذه المصلحة المتعددة؟ الجواب لا بل امره ان يستغل بما مصلحته قاصرة لان صلاة الركعتين انما مصلحتها له وهذا يدلنا على ان المصالح القاصرة قد تكون احيانا هي المقدمة على المصالح المتعددة. وهذا له امثلة 00:07:30  
هذا له امثلة كثيرة. له امثلة كثيرة منها مثلا من الامثلة انه يرجح الترديد وراء المؤذن على الاستمرار في التعليم فاذا كنا نعلم ثم اذن المؤذن فتعارض في حقنا الان - 00:07:53

مصلحتان مصلحة متعددة وهي استمرار في التعليم. ومصلحة قاصرة وهي الترديد ومع ذلك نحن نقدم الترديد وكذلك نحن في رمضان نقطع الدروس ونقطع كثيرا من الامور الدعوية ونترغ للصلاة ولكررة الذكر. وكثير منا من اعانه الله يتفرغ للاعتكاف - 00:08:11

وكل هذه مصالح قاصرة هذا باجماع السلف رحمهم الله تعالى انهم كانوا يتفرغون في رمضان للمصالح القاصرة اكثر من تفرغهم للمصالح المتعددة فاذا ليست كون هذه المصلحة متعددة يجعلنا نرجحها دائمًا وابدا - 00:08:34

بقانون مستقيم مطرد لا يختل ابدا لا بل نقول اذا تضمنت المصلحة القاصرة نفعا اكبر من المصلحة المتعددة في في وقت من الاوقات فلا جرم انا نرجح المصلحة القاصرة على المصلحة المتعددة - 00:08:54

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على الاهتمام بتربية المسجد وبيان هذا الاهتمام ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته - 00:09:11

قطع تعليمه للناس من اجل ان يدل ان يدل هذا الداخل على صلاتهما ويأمره بهما فلا جرم ان في هذا دليلا على ما ذكرت ومن فوائد

هذا الحديث ايضا لا جرم ان الاستماع للخطبة - 00:09:27

اهم من اجابة المؤذن فاذا دخل الداخل الى مسجد الجمعة وهو يؤذن فايهمما يقدم الان تحية المسجد ولا التردید وراء المؤذن ثم يجعل صلاة التحية بعد التردید الجواب قدم التردید لماذا - 00:09:46

من يوافقه ومن يخالفه وافقه طيب بدر ما ادري انا ما ارتاحت نفسي يصلني ركعتين ويترك التردید طيب او ليس سماع الخطبة واجب وقدمت عليه تحية تجوز فيها طيب تردید وراء المؤذن ما يمكن ان يتتجاوز فيه - 00:10:19  
بالعكس للتردید وراء المؤذن لا يعارضه الان شيء ما في خطيب يخطب الان تفوته تحية المسجد سيسأليها بعد التردید والله انا في ويرجحه وترجحه نفسى ان الانسان اذا دخل الى المسجد - 00:11:18

والمؤذن يؤذن فانه يرد فانه يصلى التحية مباشرة لماذا حتى يتفرغ حتى يتفرغ لاستماع الخطبة ولذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ايش ان يتزوج فيما فلولا ضرورة اداء التحية - 00:12:23

لامره بالجلوس صلى الله عليه وسلم ولكنه حتى لا يفوته هذا الخير الفوات الكامل. قال صلي وتجوز فيما فكونه يصلى ليتفرغ لاستماع الواجب خير من ان لا يصلى ليتفرغ - 00:12:40

اجتماع المستحب على حساب ايش على حساب الاستماع الواجب وعلى كل المسألة قابلة لكن هذا الذي ارجحه والله تعالى اعلى واعلم وقد تربينا في دروسنا على استماع وجهات النظر وكل - 00:12:56

ها ينظر فيما يترجح لديه هذا هو الاقرب ان شاء الله لان الان عندنا استماعان احد الاستماعين سيفوت ولو فات شيء منه استماع الخطبة واجب واستماع المؤذن ليس بواجب ولا لا - 00:13:13

ولذلك نحن نقدم الاستماع الواجب على الاستماع الذي ليس بواجب لأن هذا القول هو الاقرب ان شاء الله لا الفتى القول الصحيح ولا فتوى اللجنة الدائمة تقول هذا قرار المجلس - 00:13:31

فقهي منشق رابطة الاسلام لكن على كل حال هذا هو القول الاقرب وهناك اختيار لابي العباس ابن تيمية يجمع المصالح كلها وهو ان ابن تيمية يحيى التردید في اثناء الصلاة - 00:13:51

ابن تيمية رحمه الله قال ويجب المؤذن ولو في الصلاة لكن قدمنا سابقا الانسان مشغول بافعال الصلاة واذكارها واقوالها والمتقرر عند العلماء ان المشغول لا يشغل طيب اذا فالقول الراجح ان شاء الله في هذه المسألة والاقرب انه يبادر الداخل بتحية المسجد مباشرة ليتفرغ - 00:14:10

للاستماع الواجب حتى وان فاته الاستماع المستحق. فانه لم يفوته رغبة عنه وانما فوته لتحصيل ما هو اعظم منه مصلحة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على اهمية التأكيد من قيام المنكر قبل المبادرة بانكاره - 00:14:34

وقد نبهنا على ذلك كثيرا. من اين اخذنا هذه الفائدة من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل صليت يا فلان فلما قال لا رتب النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:14:54

ذلك الحكم فهذا تنبئه للمتسرعين هداهم الله عز وجل بكل خير وفهم لما يحب ويرضى في انكار المنكر قبل التأكيد من قيام المنكر فلا بد قبل ان تتأكد الا بد ان تتأكد اولا من قيام المنكر حتى لا تتكلم وتندى وتزبد وترعد في انكار المنكر ثم اذا تكشفت الامور - 00:15:11

فذا كلامك هذا قد ذهب ها هباء منثورا وربما يتضمن الانكار شيء من التجريح او شيء من الغلطة فتندم حينئذ في ساعة لا ينفع فيها الندم ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:15:34

لقد ذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى لقد ذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى الى ان تلك الركعتين امر النبي صلى الله عليه وسلم بهما سليكا انهما سنة قبلية للجمعة - 00:15:51

انهما سنة قبلية للجمعة. ولذلك قال اه الاوزاعي رحمه الله تعالى من لم يركع تلك الركعتين في بيته فليركعهما في المسجد. بناء على انها من السنة القبلية ولكن هذا فيه نظر. فالظاهر انها - 00:16:08

من باب تحية المسجد وليس من السنة القبلية. فان قلت وهل للجمعة سنة بعدية عفوا هل للجمعة سنة قبلية؟ الجواب القول

الصحيح انه ان الجمعة ليست ان الجمعة ليس لها سنة قبلية - 00:16:29

وانما قبل الجمعة يشرع التطوع المطلق وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا مسجد الجمعة قبل دخول الخطيب  
كان منهم من يصلی ركعتين واربع ومنهم من يصلی ستا ومنهم من يصلی ثمانية ومنهم من يصلی اثنتي عشرة كما حکاه ابو العباس  
ابن - 00:16:46

رحمه الله وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلی ما قدر له ثم يصلی ما قدر له فلم يحددها النبي صلى الله عليه وسلم  
لا لا بركتين ولا بغيره مما يدل على ان الجمعة ليس قبلها سنة ثابتة. ولا نعلم عن النبي - 00:17:07

صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى في بيته ركعتين قبل صلاة الجمعة ولا كان يصليهما اذا دخل المسجد قبل ان يخطب ولو كان  
يفعلهما في بيته لنقلته لنا عائشة رضي الله تعالى عنها او امها او امهات المؤمنين - 00:17:28

فان عائشة قالت كان يصلى في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج الى المسجد فيصلى بالناس. ثم يرجع الى بيته فيصلى ركعتين لكنها  
لم تذكر ذلك في يوم الجمعة مما يدل على ان القول الصحيح ان الذي قبل الجمعة انما هو التطوع المطلق - 00:17:46

انما هو التطوع المطلق طيب مسألة تتبعها وهل بعد الجمعة سنة راتبة الجواب نعم فان قلت وكم اقول ورد في السنة البعدية حديثان  
الحديث الاول ما في الصحيح من الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:18:03

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل الجمعة شيئا فاما اذا رجع الى بيته صلى ركعتين في رواية وركعتين بعد الجمعة في  
بيته بينما نجد في صحيح الامام مسلم - 00:18:25

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم منكم مصليا بعد الجمعة فليصلى اربعا وفي رواية اذا  
صلى احد الجمعة فليصلى بعدها اربع - 00:18:41

فحينئذ اختلفت انظار العلماء في الجمع بين الحديثين على اقوال فمهم من جمع بينهما بجمع الحديثين جميعا فيقول بما ان حديثا  
وردت فيه اربع وحديث ورد فيه ركعتان فالسنة ان يصلى - 00:18:56

ست ركعات سواء في بيته او في المسجد ومنهم من قال ان هذا من الامر الذي يخير فيه الانسان فان شاء ان يصلى اربعا  
فليصلى اربعا سواء في بيته او في المسجد - 00:19:13

وان شاء ان يصلى ركعتين فليصلى ركعتين سواء في بيته او في المسجد ولكن الاقرب في هذا هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية  
رحمه الله وهي ان الانسان اذا صلى سنة الجمعة في المسجد فليصلها اربعا اذا صلى في بيته فليصلى ركعتين - 00:19:28

لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه صلى في بيته اربع وانما المنقول عنه انه كان يصلى في بيته ركعتين بعد الجمعة فاما اذا نحمل  
قوله فليصلى بعدها اربع - 00:19:47

على كونه صلاتها في المسجد وكلما تكلمت عن هذا الحديث والجمع بينه وبين الحديث الاخر يطرأ في ذهني طاري ولا ادري اهو حق  
ام باطل وهي ان الانسان اذا صلى في بيته فيكون ذلك اخشى لقلبه فاكتفاؤه بالرకعتين - 00:19:59

تأثير لكن اذا كان الانسان في المسجد فلربما يعرض لقلبه او نفسه شيء من عدم الخشوع لكثرة الضجيج او لكثرة قراء من يقرأ القرآن  
او لكثرة من ينظر له وقد يدخل في قلبه شيء من - 00:20:16

اما لا ينبغي فحينئذ جعلت الركعتين الاخيرتين الاخرين تعويضا لما يفوت الانسان من الخشوع او الخضوع. وعلى كل فهذا هو  
الاقرب ان شاء الله مسألة في هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على الاهتمام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
- 00:20:31

من الذي يستخرج لي من اين اخذنا هذه الفائدة طيب كيف هذا كيف يدل على الاهتمام هم نعم لانه صلى الله عليه وسلم ها قطع  
الخطبة اولا ثم بادر بالانكار ثانيا. فلهذين الامرین - 00:20:55

فبهذين الامرین استفينا اهم الاهتمام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو في حال الخطبة ومن فوائدہ ايضا ان فيه دليلا على

قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز من اين اخذناها - 00:21:16

من نفسها وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر مباشرة بتنبيه الرجل بما فاته من الخير. ولم يقل ساخبره اذا انتهت الصلاة لان هذا هو وقت الحاجة لانه لو جلس لفاته المصلحة فهذا وقت البيان فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الشرعي في وقته ولم يؤخره - 00:21:35

ومن فوائد هذا الحديث ايضا من عجائب الائمة المالكية انهم تركوا العمل بهذا الحديث بحجة واهية. رحمهم الله تعالى وغفر لهم ما حجتهم قالوا وليس على هذا الحديث عمل اهل المدينة - 00:21:59

لذلك الامام مالك لا يرى صلاة ركعتين اذا دخل الانسان المسجد والامام يخطب قال ليس عليه عمل اهل بلدنا وقد نبهنا مرارا وتكرارا ان الحديث اذا صح فانه لا يجوز لاحد كائنا من كان ان يترك العمل به - 00:22:16  
بحجة ان فلانا وفلانا لم يعملوا به فان المتقرر بجماع العلماء ان الحديث حجة بذاته. فلا يجوز تعطيل العمل بشيء من الاحاديث بحجة ان اهل المدينة او اهل مكة او اهل الكوفة او اهل البلاد الفلانية لم يعملوا به فان الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:37

ليس في عمل احد من اهل المدينة او من اهل مكة او من اي بلد كائنا من كان وهذا من قواعد تعظيم الدليل بل ولا نسلم ايضا ان اهل المدينة لم يعملوا به - 00:23:00

ولا نسلم كذلك ان اهل المدينة متفقون على انهم لم يعملوا به. فقد عمل به من اهل المدينة بعض الصحابة وبعض التابعين فقد عمل به ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وهو من فقهاء - 00:23:14  
اهل المدينة بل وحمله عنه اصحاب اهل المدينة وعمل به جمع من التابعين. فاذا مع كونها اصلا حجة داحضة فانها حجة منقوطة بعمل بعض اهل المدينة ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:23:29

من عجائب الائمة الحنفية ايضا انهم لم يعملوا بهذا الحديث ولم يأخذوا به لقاعدة باطلة عندهم رحمهم الله ردوا بسببها كثيرا من الاحاديث الصحيحة وهي قاعدة باطلة كل البطلان ونحن نبطل الاقوال - 00:23:47

الاراء والافكار ولكن لا شأن لنا بذوات الاشخاص وانما حقهم علينا ان ندعوه لهم وان نستغفروهم وانا نتجاوز عن خطأهم والا نظن بهم الا الاخيرا ولكن الباطل يريد من جاء به. فرد هذا الحديث بناء على قاعدة - 00:24:03

ها احسنت يا بهاء وهي انهم قدعوا رحمهم الله تعالى قاعدة تقول قبر الواحد ليس بحجة فيما تعم به البلوى طيب هذا الرجل ايها الاخوان دخل في مسجد الجمعة وقد اجتمع الناس - 00:24:24

يقول النبي صلى الله عليه وسلم يأمره امام الناس مع كثرتهم ان يصلوا ركعتين ويستمع لهذا الامر النبوى وينظر وينظر الى هذه القصة الجمع الكبير. ثم مع ذلك لا يرويها - 00:24:46

الا الواحد فهذا خبر احاد فيما تعم به البلوى والقاعدة عند الحنفية انهم يردونه ولو كان في الصحيحين كهذا الحديث وغيره وقد بينما لكم بطلان هذه القاعدة في شرحنا لقواعد الاصول وانها من جملة القواعد التي لا يجوز الاخذ بها - 00:25:03

طيب كيف نخرج القاعدة على مخرجاها الصحيح ان نقول خبر الاحاد حجة مطلقة سواء كان فيما تعم به البلوى او فيما لا تعم به البلوى فلا شأن لنا بنوع القضية او الامر الذي حصل فيه - 00:25:23

هذه حصلت فيه هذه القصة وانما العبرة بما صح من كلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صح الحديث وجب الاخذ به ولا يجوز تعديه ولا يجوز معارضته بالاراء - 00:25:43

ولا بالاقسى ولا بالاجتهادات ولا بالعقل المجردة ولا بالحجج الداحضة ومن فوائد لا حق للائمة الحنفية رحمهم الله ترك العمل بهذا الحديث ولا وللائمة الحنفية ايضا حجة اخرى بترك العمل بهذا الحديث - 00:25:57

وهي انه سيكون مشغولا باستماع الخطبة انه سيكون مشغولا باستماع الخطبة. كيف نرد عليهم هذا من ردود نجيب عن نعم نجيب عنها بقولنا ان هذارأي واجتهاد في مقابلته في مقابلة النص - 00:26:18

اقوى الردود ما كان مبنيا على قواعد الفهد اقوى الردود ما كان على مبنيا على قواعد منبثقة من الكتاب والسنّة فنقول ان قولكم هذا ايها الاحناف رحمة الله انما هو رأي وقياس في مورد النص - [00:26:48](#)

والقاعدة المترقررة تقول القياس في مصادمة النص باطل يعني فاسد الاعتبار كذلك عندنا قاعدة اخرى تقول لا اجتهاد في مورد لا اجتهاد في مورد النص وهي التي يعبر عنها بعض المتكلمين اذا جاء نهر الله - [00:27:02](#)

بطل نهر معقل وهو مثل يقال هي المراد بنهر الله يعني الدالة والمراد بنهر معقل يعني الاراء والاقيساء والاجتهادات ولكن التعبير عنها بما عبر به علماء الفقه والاصول والعقائد اولى القياس في مصادمة النص - [00:27:21](#)

باطل وبالمقاسبة فان هذه القاعدة اه عفوا فان كثيرا من ترك دلالة العمل بدلالة كثير من النصوص انما حجتها هذه القاعدة وهي انهم يعارضون النصوص بالاقيصة - [00:27:38](#)

ومعارضة النص بالقياس ليست وليدة اليوم بل ان اول من عارض النص بالقياس هو ابليس عليه لعنة الله ابليس لما امره الله عز وجل بالسجود لادم بالنص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل المناقشة - [00:28:00](#)

نص قاطع ساطع الدلالة محكم اسجدوا لادم لم يتمثل ابليس دلالة هذا النص بل عرظه بماذا بالقياس في قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقتني من طين فهذا من باب معارضه النص بالقياس - [00:28:19](#)

فحين اذ عاقبه الله عز وجل بالعقوبة التي تعرفونها وقصها الله علينا في كتابه فإذا اه معارضه النصوص بالقياس هي مدرسة ابليسية قد ورثها عنه كثير من اتباعه من شياطين الانس والجن - [00:28:44](#)

كما قال الله عز وجل عن كثير من الكفار ان الذي منعهم من اتباع النصوص انهم وجدوا اباءهم على امة وهم على وانهم على اثارهم مقتدون ومهتدون فهم قاسوا حالهم على حال - [00:29:03](#)

ابائهم ان اباءنا ماتوا على كذا وهم على خير هم يقولون يحسنون الظن في ابائهم انهم ماتوا على خير فإذا نحن نقيس حالنا على حالهم فادي قياسهم هذا الى ترك العمل بدلالة النصوص والى الكفر بالرسل - [00:29:22](#)

ولا تزال تلك المدرسة يتخرج منها كثير من من ينتسب الى العلم تجده تتلى عليه الآيات وتقرأ عليه الاحاديث الصحيحة فيترك دلالتها بمجرد ماذا رأى عرظ له او اجتهاد انبثق من قلبه - [00:29:39](#)

او شيء من زخرف الاقاويل او حته اليه شياطين الجن فتجده يعارض ظلالة النصوص بسبب ذلك. واما المؤمن التقى المخلص في طلب العلم فانه لا يقدم على دلالة النصوص شيئا ابدا - [00:29:58](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قيل لنا كيف تجيب عما قاله بعض اهل العلم ان المنقول عن اكثر الصحابة عدم العمل بهذا الحديث كيف تجيب عن من قال لنا - [00:30:17](#)

واورد علينا هذا الایراد قال ان اكثر الصحابة لم يعملوا بهذا الحديث نقول الجواب عن هذه الحجة والشبهة بجمل من الاجوبة الجواب الاول بعدم التسليم قل هاتوا برهانكم ان كنتم - [00:30:40](#)

طابقين مروي عن من من الذي انكره من الصحابة الكلام في الحجج والمسائل العلمية لا يؤخذ جزاها ولا يجوز نسبة الاقوال الى احد الا وعلى ذلك دليل فain الدليل او ain الاسناد الذي - [00:31:01](#)

ينقل عن الصحابة انهم لم يعملوا بهذا الحديث فاننا لا نعلم عن صحابي واحد انه لم يعمل انه انكر العمل بهذا الحديث انه انكر العمل بهذا الحديث هذا اولا والجواب الثاني - [00:31:21](#)

سلمنا جدلا ان كثيرا من الصحابة لم يعملوا بهذا الحديث فهل ترك العمل بالحديث يبطل دلالته او كونه حجة الجواب ها جيبوا لا طبعا لا لان الحجة ليست في قول احد - [00:31:39](#)

كائنا من كان الا قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم ولذلك اجمع العلماء على ان قول الصحابي اذا عارض النص المروي فان قوله باطل كما قال الناظم قول الصحابي حجة فاصفي ما لم يخالفه دليل معتلي. فإذا خالف شيء من اقوال - [00:31:58](#)

الصحابة شيئاً من النصوص من الكتاب او السنة فاننا نطرح اقوالهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم لاننا يوم القيمة سنسأل ماذا اجبنا الصحابة ولا ماذا اجبنا المرسلين ماذا اجبنا المرسلين؟ قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم؟ المرسلون -

00:32:23

ولما المرسلين؟ ماذا اجبتم المرسلين؟ استغفر الله الجواب الثالث تخرير ما نقل عن الصحابة بأسانيد ضعيفة تخرير ما نقل عن الصحابة في هذه المسألة بأسانيد ضعيفة وهي انهم يررون ذلك النهي عن عمر -

00:32:43

وعن عثمان وعن غير واحد من الصحابة يقول لو انكم تأملتم جيداً في المنقولات عن الصحابة في هذه المسألة لتبيّن لكم وجه الصواب فيها فان قالوا بين لنا اقول طيب -

00:33:07

ان الصحابة انما انكروا اذا صح ذلك عنهم انما انكروا من يقوم يصلى وكان قد صلى في اثناء الخطبة لان الخطبة ليست ملحة للتنفل ابداً فانها وقت يجب فيه استماع الخطيب واجب ولكن لا نعلم عن احد منهم انه نهى الداشر الى المسجد ولما يصلى التحية بعد انه

00:33:22

لوجوب استماع الخطبة فاستماع الخطبة واجب ولكن لا نعلم عن احد منهم انه نهى الداشر الى المسجد ولما يصلى التحية بعد انه انكر عليه او نهى فإذا صحت تلك المنقولات عنهم فانها محمولة -

00:33:43

على من تنفل وكان قد تنفل سابقاً. اذا المنهي عنه في كلام الصحابة ان صحت الاسانيد عنهم انما هو التطوع المطلق. ليس التطوع الذي له انما هو التطوع المطلق وليس هو التطوع الذي له سبب -

00:34:03

فبهذه الاجوبة لا يبقى في هذه الشبهة شيء من المتمسك ويعجبني كثيراً ما قاله الامام الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح قال رحمة الله قال شيخنا يعني ابو الفضل ابن العربي في شرح الترمذى -

00:34:24

كل من نقل عنه يعني من يعني من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب فهو محمول على من كان قد دخل المسجد يعني وكان قد صلى لانه حينئذ ممنوع من التنفل -

00:34:46

المطلقة. لانه حينئذ ممنوع من التنفل المطلق طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضاً من عجائب الاعتراضات على ترك العمل بهذا الحديث وما اكثر العجائب قوم قالوا نحن لا نعمل بهذا الحديث مطلقاً -

00:35:08

قلنا لهم لماذا قالوا لانه حديث منسوخ يا الله عاد هذا قالوا لانه حديث منسوخ طبعاً سوف نسألهم اين الناسخ قالوا عندنا ناسخ وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلام حال الخطبة -

00:35:31

فهذا الحديث كان قبل النهي عن الكلام فلما جاء النهي عن الكلام نسخ هذا الحديث وهذا كلام مقبول ولا باطل هذا كلام باطل رحم الله من قاله وغفر له وجعل قبره روضة من رياض الجنة -

00:35:53

طيب وما وجه بطلانه وجه بطلانه عدة امور الامر الاول ان قولكم انه منسوخ هذا فيه ابطال لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقرر بجماع العلماء وجوب اعمال الكلام. لا اهماله -

00:36:17

القاعدة تقول اعمال الكلام اولى من اهماله هذا اولاً وانت الان اهملتكم بلا حجة ولا برهان صحيح ويوضحه الجواب الثاني وهو ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن فلا يجوز لنا ان نفرز الى مرتبة النسخ -

00:36:37

الا بعد ان يتذرع علينا الجمع بين الدليلين انتبهوا لهذا الجواب وهل يمكن ان نجمع بين الاحاديث الواردة في هذا وفي هذا؟ الجواب نعم وهي ان المنهي عنه الكلام الاجنبي -

00:36:58

الذي لا مصلحة شرعية فيه يعني ان يتكلم الانسان في كلاماً لا تتعلق به بالصلاوة واما اذا دخل الانسان وصلى وقام بواجب الصلاة من قراءة القرآن والتسبيح والركوع فهذا لا يدخل في الكلام المنهي عنه -

00:37:14

فاما جمعنا بين النصين وعملنا بكلتا الحديدين والمقرر عند العلماء ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن هذا الجواب الثاني اذا لا يجوز لك ان تفرز الى النسخ -

00:37:35

الا اذا تعذر الجمع بين الدليلين تعذرنا حقيقة الجواب الثالث ان المقرر عند العلماء انه لا يجوز النسخ بمجرد الاحتمال وما اكثر دعاوى النسخ بالاحتمال لو انك نظرت الى كثير من الآيات او الاحاديث -

00:37:54

الصحيحة التي قيل فيها هذا منسوخ لوجدت ان هذه الدعوة مبنية على النسخ بالاحتمال وخذوها قاعدة النسخ بالاحتمال لا يجوز لم  
لم؟ لأن الدليل ثبت بيقين ولا لا وما ثبت بيقين - 00:38:15

فلا يجوز رفعه ولا ابطال دلالته ولا الحكم عليه بأنه منسوخ الا بيقين فاما مجرد الاحتمالات والظنون التي لم تبني على علم ولا على  
هذا ولا على بصيرة هذه لا يجوز لنا ان نعملها او نقدمها - 00:38:34

على ما ثبت باليقين فما ثبت باليقين فإنه لا يرتفع الا اذا باليقين ما ثبت باليقين فإنه لا يرتفع الا باليقين وثمة جواب رابع وهي اننا لا  
نسلم ان هذا الحديث قبل - 00:38:52

الاحاديث المصرحة بالنهي عن الكلام في الخطبة قالوا لم نقول لامرین الامر الاول لعدم ذكر التاريخ في كلام الاحاديث هل ذكر التاريخ  
معها؟ الجواب لا فاذا لماذا تجعلون احاديث النهي عن الكلام هي المتأخرة - 00:39:11

وحيث سليم الغطفاني هو المتقدم مع ان ما في التاريخ وقد تقرر باجماع العلماء انه لا يجوز القول بالنسخ الا بشرطين الشرط الاول  
تعذر الجمع الشرط الثاني العلم بالتاريخ لان لان حركة النسخ وطريقة النسخ - 00:39:31

ان يكون الدليل المتأخر ناسخ ورافع للدليل المتقدم فاذا لا بد ان تعرف ما المتقدم من المتأخر فاذا لم تذكر الاحاديث لا في التواريخ لا  
في هذا الحديث ولا في هذا الحديث فكيف القول بالنسخ حينئذ - 00:39:49

بالاجماع فاذا قالوا موب لازم التاريخ فنقول اذا نحن نقلب حجتكم عليكم ونقول ان حديث سليم الغطفاني هو الذي نسخ احاديث  
النهي عن الكلام آلا بد من الكلام وفي العلم لا بد من حجة لا بد من - 00:40:06

بينة ظاهرة الوجه الثاني اننا ان عندنا قرينة تدل على ان هذا الحديث هو المتأخر وهو ان الرجل الذي دخل ورد مصراحا باسمه في  
بعض الروايات وانه سليم الغطفاني وهو متاخر الاسلام جدا - 00:40:26

كذا قاله العلماء رحمهم الله ان سليم الغطفاني متاخر الاسلام جدا متاخر الاسلام جدا اذا لا حجة لاحد في هذا لا حجة لاحد في القول  
بالنسخ المناسبة في رسالة راجعها للشيخ محمد ابو محمد النقية - 00:40:48

ثالثا في هذه القاعدة طرح قاعدة النسخ بالاحتمال لا يجوز تبعي فيها ما قيل فيها ان من في القرآن بأنه منسوخ وما قيل في السنة  
بانه منسوخ وبيت بطلان كثير من تلك الدعاوى - 00:41:12

والذي نفسي بيده يا اخوان وانا ابحث في هذه الرسالة جلست فيها زمن طويل وانا ابحث فيها والله العظيم اني اشد رأسي احيانا  
اقول ويمكن قال هذا العالم جني واحسن الظن في من قال - 00:41:29

يعني حجج داحضة كلام واهي كيف ينسخ القرآن بمثل هذا الكلام كيف يتجرأ على نسخ حديث في الصحيح هذا الكلام ولكنني اقررت  
بان الكمال المطلق لله عز وجل وان لكل جواد - 00:41:42

واكثر دعاوى النسخ عند الحنفي رحمه اكثر دعاوى النسخ التي وجدتها في الكتاب والسنة عند الائمة رحمهم الله تعالى ولو انك قرأت  
شرح مشكل الآثار الامام الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية لتبيين لك كثرة الدعاوى التي لا برهان عليها - 00:42:00

مجرد ان الحديث يخالف مذهب الاحناف هذا الحديث اما ان يدعى بأنه معارض بما هو اقوى منه اما ان يدعى بأنه منسوخ اما ان  
يدعى بأنه في مسألة تعم البلوى - 00:42:21

اما ان يدعى ان راوية لم يعلم به واما دعاوى كثيرة يقصد بها رد هذا الحديث لمعارضته للمذهب رحم الله العلماء رحمة واسعة  
واجزى لهم الاجر والمثوبة فاذا يا اخوان - 00:42:37

لابد ان نتربى على شيء وهي تعظيم الدليل فلا يجوز لنا ان يكون هم الواحد منا موافقة الدليل لمذهبه او ما يراه وانما يكون هم  
الواحد منا ان يكون متبعا - 00:42:53

للدليل لا ان يجعل الدليل يتبعه لذلك هناك قاعدة عند العلماء تقول آلا استدل ثم اختار لا تختر ثم يعني حتى تطوع اختيارك الدليل ولا  
تطوع الدليل لاختيارك فان هلكة ان نطوع الادلة لاختياراتنا هنی هلکة - 00:43:05

هنی هلکة هذا ما هو بتبعد لله عز وجل وش معنى وش حقيقة التبعد؟ ان تكون انت التابع موب يجعل الادلة هي تابعة لك ومن دخل

في كلام بعض أهل العلم في بعض المذاهب - 00:43:29

علم قطعا ان حظوظ النفس قد تغلب احيانا على الانسان وان من اشد ما سمعته في الحق كلام اهل العلم هو كلام باطل كلام بعض الحنفية في قوله الاصل ان كل - 00:43:41

نص خالفوا مذهبنا فالاصل هذه الكلمة عظيمة هي ثابتة اصل صار الاصل وشو لان الادلة ولا المذهب ترى المذهب والادلة تطوع لموافقة المذهب فان لم تتطوع او ردت بدعوى واهية لا براهين عليها. لا براهين عليها - 00:43:58

ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث ذهب بعض العلماء ايضا رحهم الله تعالى الى الاحتجاج بعدم العمل به بحجة اخرى حديث فرض عليه كثيرا اذا اعترض عليه كثيرا ونحن نحتسب - 00:44:22

رد جميع الاعتراضات دفاعا عن كلام رسول الله اعترض عليه عاد هذا الاعتراض انا بعرضه عليكم وانتم ردوا عليه قالوا ان ان المعروف ان سليمان الغطفاني كان فقيرا والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل سليمان ورأه رث الهيئة - 00:44:45

طف الثياب فاراد ان يجلس جلس اراد النبي صلى الله عليه وسلم من الجميع ان يطلعوا على رثاثة حاله وفقره فقال قم قم فصلي ركعتين. لا لذات الصلاة ها وانما ليراه الناس فيتصدقوا عليه - 00:45:05

فهمتوا ولا غلط بس مدري شو الرد احيانا تسمع بعض الاقوال تدري انه غلط قلبك ما في غلط بس ما ادرى يقول يا ابو بدر لا ان شاء الله ما كوا - 00:45:27

نعم هذا هو ان الاصل في الامر التشريع هذا هو القول الصحيح ان الاصل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل على ايش على التشريع ولا لا يا جماعة؟ فلا يجوز اخراج كلامه عن هذه الدائرة وهي دائرة التشريع الى دائرة اخرى الا - 00:45:58

برهان فاين البرهان الدال على اخراج قول النبي وسلم؟ قم فصلي ركعتين عن دائرة التشريع بمعنى انه لو دخل رجل غني لما كان النبي صلى الله عليه وسلم سيقول ايش - 00:46:29

طل لكن قوله قم فصلي لا يقصد به التشريع وانما يقصد به ان ينظر الى رثاثة حاله حينئذ يكون هذا الامر هم مردود بقولنا ان الاصل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ونهيه - 00:46:42

وافعاله الاصل فيها التشريع لانه بعث مشرعا هو بعث مشرعا صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. فهذا الكلام كلام باطل هذا الكلام كلام باطل. لماذا؟ لانه انتقال عن الاصل - 00:46:57

الى برهان والمقرر عند العلماء ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قوما تركوا العمل به واحتجوا بحجة اخرى يقلب يا ذا الحج - 00:47:13

نجوا بحجة اخرى انتهى الحجة الاخرى قالوا ان هذا الحديث من خصائص اليك يقول هوأ هو خاص به هذا حكم خاص قضية عين انتهت خلاص معنى انه لا يعمل به احد من هذه الامة الاكم - 00:47:34

الا واحد فقط قلنا ان هذا الكلام كلام باطل لم نعم لجمل من القواعد القاعدة الاولى ان الاصل في التشريع التعميم الاصل في التشريع التعميم ثانيا القاعدة المترقررة عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق - 00:47:58

واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص هذى ثالثا القاعدة المترقررة عند العلماء ان الاصل في الخصائص العدم الا بدليل صح ولا لا لان الشريعة اصلها عام - 00:48:28

فلا يجوز لك ان تدعى ان حكما يخص احدا الا بدليل حتى النبي عليه الصلاة والسلام الاصل ان كل فعل فعله رسول الله فانه له ولامته من بعده الا بدليل الاختصاص - 00:48:53

وهذى قاعدة كبيرة عند العلماء ذي كل حكم ثبت في حق الانس فانه يثبت في حق الجن تبعا الا بدليل الاختصاص كل حكم ثبت في حق الذكور فانه يثبت في حق النساء الا بدليل الاختصاص - 00:49:09

كل حكم ثبت في ها ان الفريضة فيثبت في النافلة الا بدليل اختصاص اشياء كثيرة وقواعد كثيرة متفرعة عنها رابعا لقد تقرر عند العلماء قاعدة مفيدة جدا وهي ان - 00:49:22

الحكم يدور مع علته وجودا وعدهم امسك هالقاعدة وتقرر عند العلماء قاعدة ثانية انتبهوا يا جماعة وهي ان الحكم اذا قورن بالفاء  
بعيد وصف فالوصف علته انتبهوا ارجوكم تنتبهون كيف هذى - [00:49:41](#)

هذه شرحت سابقا يا الا الجن هذى بعده هذى استطراد الاستطراد قلتها ايش كل القواعد ذكرتها بدء عدم الا بدليل طيب خلها  
فاضية وبامليها عليك اللي بعدها قلنا قاعدتان - [00:50:07](#)

الجواب الرابع القاعدة الاولى ان الحكم يدور مع علة وجودا وعدهما والقاعدة الثانية الحكم اذا قرن بالفاء بعيد وصف فالوصف علته.  
طيب كيف نخرجها كيف تخرجها قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:56](#)

اصليت يا فلان قال لا قال قم فصلي فما علة الامر في قوله قم فصلي انه لم يصلى والحكم يقرن بايش بعلته وجودا وعدهما ولذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لواحد من اللي كانوا جالسين قم - [00:51:15](#)

اصلی لعدم وجود العلة فيه لكنه قاله لهذا الرجل لوجود علة فاختص الحكم به من دون الحاضرين لوجود العلة فيه لوحده طيب لو  
وجدت علة اخرى ب الرجل اخر غير سليك - [00:51:34](#)

لا بد ان يثبت الحكم لضرورة ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما. فلو اننا في القرن العشرين دخل رجل لم يصلى وجلس فخطيب  
الجمعة يقول ايش قم فصلي ركعتين - [00:51:52](#)

طيب والقاعدة الثانية قال اصلیت يا فلان؟ قال لا. فصفة هذا الرجل انه لم يصلى قال قم فصلي كلمة تصلي حكم وقرن هذا الحكم  
بايش بالفاء فالحكم مقورون بالفاء بعد ايش - [00:52:05](#)

بعد وصف اذا اذا قرن الحكم بالفاء بعيد وصف فالوصف علته فعلة الامر بالصلاه هي ها هي انه لم يصلى وهذه العلة متصورة في  
سليك فقط لا يشاركه احد من الامة ولا متصورة فيه وفي غيره - [00:52:27](#)

فاما كيف تدعون الخصوصية مع ان العلة قد تكون فيه وفي غيره هذه من ابطل الدعاوى التي تبطل هذا الحديث يمكن ابدا نبطل  
دلالة الحديث لا نبطله بدلالة ان عمل اهل المدينة على خلاف ما فيه - [00:52:46](#)

لا نبطله بدلالة انه كان فقير برضه ما فيه لا نبطله بدلالة انه خلاف انه خبر احاد في مسألة تعم بها البلوى ما نقبل الكلام هذا ما نقبله  
ابدا حديث عندنا احب اليها من كل احد - [00:53:03](#)

ما نقبله بدعوى الخصوصية لان دعوى الخصوصية ها وان كانت ليست نسخا لكنها تحرم غير من نزل فيه النص من العمل بهذا الخير  
ومن فوائد هذا الحديث ايضا قوم ابطلوا دلالتهم - [00:53:17](#)

وابطلوها بقاعدة باطلة قالوا ماذا قالوا ان العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ قالوا وهذا الحكم صدر في حق هذا الرجل  
بخصوصه فلا يدخل غيره معه ها الا بنص اخر - [00:53:38](#)

طيب نقول الا تكفي العلة؟ قالوا لا ما تكفي العلة لان العبرة بخصوص اللفظ واللفظ الان ورد خاصا ولا لا ها لا بعموم الالفاظ اجبنا عن  
ذلك بقولنا ها ان قاعدتكم هذه - [00:54:01](#)

قاعدة باطلة لان الادلة تدل على خلافها فان الادلة الكثيرة تدل على ان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب وقد بينا ادلتها في  
مواضع في مواضع اخر في مواضع اخر - [00:54:18](#)

فالقاعدة الصحيحة هي تقول هي التي تقول العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص وعندنا قاعدة اخر تقول العلة التامة تكون عامة علة  
التابمة تكون عامة العلة التامة تكون عامة يعني انا قد نستفيد العموم من لفظ خاص لعموم ايش - [00:54:37](#)

التي اضرب لكم مثلا ثم نرجع الى سليك ومن اراد ان يخرجه عن دلاله عن الاستدلال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي  
للصلاه من يوم الجمعة - [00:55:08](#)

فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع النص هذا عام ولا خاص ليش امن ايش عام اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة؟ لا لا جاء ايها الذين  
دخل فيها لكن اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة - [00:55:24](#)

وهو خاص باذان يوم الجمعة طيب لو انه نودي لصلاه العصر بل بالبيع هذا الدليل نستدل بنفس هذا الدين.

طيب صلاة الفجر صلاة الظهر نستدل بنفس الدليل مع ان الدليل ورد على ايش - 00:55:49

الجمعة فقط اذان الجمعة لكن اسأل لماذا امر الله عز وجل؟ لماذا شف العلة؟ لماذا امر الله عز وجل بترك البيع حال الاذان حتى لا يشتغلوا عن الصلاة بالبيع طيب - 00:56:20

الاشتغال عن حضور الصلاة الواجبة محرم بهذا النص كل صلاة واجبة فيها اذا سمع الانسان الاذان لها اي لا يجوز له ان يتشارغل بشيء اخر في العصر نقول اذا اذن يوم الجمعة يجب عليك انك تترك نفس الدليل - 00:56:41

نفس الدليل المغرب نفس الدليل العشاء نفس الدليل وش اللي عممه؟ عممه العلة لان علته تامة والعلة التامة عامة فيدخل فيها منصوصها بالاصالة وما يقارب عليه بالتابع وما يتتفق معه في العلة في التبع - 00:57:00

ها من جميع اللي بيشتغلون مثل اخر في نفس النص هذا قال الله عز وجل وذرروا ايش لا وذرروا البيع اذروا البيع امر الله بترك معاملة واحدة فقط وهي - 00:57:21

بيع تشغelnنا عن حضور الجمعة بعقد النكاح عقد نكاح فشغlnنا بهدية بروح هادي لك هدية يبيع فشغlnنا بحالة اشتغلنا بقرض ان النص الذي نهى عنه فقط بيع لكن ادخلنا العقود كلها كلها معها - 00:57:38

لماذا؟ لان العلة التامة تكون واضحة ذي طيب سليم الغطفاني نرجع له ارجع لسوليكشن نقول فيه ما العلة التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يقول له قم فصلي ركعة - 00:57:59

انه لم يصلى وعدم صلاته متصورة فيه لوحده فقط ما في احد يمكن يوم من الايام لان تقوم الساعة يدخل والامام يخطب اذا العلة قد له ولغيره فهي عامة فاذا لانها علة تامة صارت عامة - 00:58:16

تاء العلة التامة هي التي تشمل انا الذي ورد فيه النص وغيره فاذا هذا كلام ايضا غير مقبول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا اولا ولان العلة التامة تكون عامة - 00:58:33

يا الله ومن فوائد هذا الحديث رد بعض اهل العلم العمل بالحد بحجة ما هذه الحجة؟ ما هذه الحجة ما هذه الحجة قالوا ان سليكا رضي الله عنه لما دخل المسجد - 00:58:50

ما بعد بدا صلى الله عليه وسلم في الخطبة هو قاعد اذا اشتغاله بالتحية لا يشغله عن سماع في الخطبة فاذا دخل الانسان والامام لما ينزل جالس فحين يبي يصلى ركعتين - 00:59:15

ويستدلون عليها بحديث سليم. ولكن اذا دخل والامام ابتدى في الخطبة وشرع في الخطبة فيجلس مباشرة ولا ولا يصلى قالوا اذا هذا الحديث لا يعمل به في حال دخول الانسان والامام يخطب - 00:59:31

كيف نجيب عنها قل الجواب عنه بقاعدتين قاعدة القاعدة الاولى ان الاصل في الكلام حمله على ظاهره لا يجوز ان ننتقل عن ظاهر الكلام الى معنى اخر الا وعلى هذا الانتقال ايش - 00:59:47

دليل فان جاؤونا بدليل يدل على الانتقال انتقلنا. والا فالاصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد القرین او يرد الناقل صح ولا لا نرجع الى لفظ الحديث ماذا قال فيه - 01:00:08

قالا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وش ظاهر النص انه ما بعد بدأ ظاهر النص انه قد بدأ في الخطبة لماذا قالوا؟ لانه عبر بالفعل المضارع والفعل المضارع صالح للمضارعة وللاستقبال - 01:00:21

فاذا هو الان يخطب الناس هذا هو ظاهره والقاعدة الثانية تقول الاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمله على المجاز الا بقريرنه يقول النظام والاصل في الكلام عند النباء هو الحقيقة التي تظهر - 01:00:47

فلا تصل الى المجاز دون بينة اعني بها القرينة المبينة الا يجوز لاحد ان يحمل الكلام عن عن حقيقته الى مجازه الا بدليل فقوله يخطبنا هم حملوه على انه يخطب - 01:01:12

وهذا انتقال من حقيقة الكلام الى الى مجازه والواجب علينا في النصوص الشرع كتابا وسنة ان نبقى على ظاهر الكلام ولا نتعداه الا بناقل الا بناقل ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 01:01:32

ان فيه دليلا على اهمية تربية النفوس على عدم تفويت شيء من الخير وان دق وقل فان الانسان لا يدري عن الحسنة التي ستوجب له الجنة والتي توجب له رضا الله ومغفرة الله - [01:01:49](#)

فلا ينبغي للانسان يا ايها الاخوان ان يزهد في شيء من الخير بانه شيء قليل فلربما هذا القليل هو الذي يفتح لك ابواب السماء يوم القيمة ولا لا ولذلك القاعدة المتكررة عندنا - [01:02:05](#)

لا تستغل الحسنة وان دققت ولا تستصغر السيئة وان صغرت يعني لا تنظر الى صغر المعصية فترتكبها ولا تنظر الى صغر الحسنة فتتركها واضح ولا لا؟ لأن الانسان ربما يتتساهم العمل المحرم فيكون هذا العمل المحرم هو الذي يجب عليه سخط الله - [01:02:19](#)  
بدليل الرجل الذي قال لصاحبه او لأخيه والله لا يغفر الله لك قال ابو هريرة كلمة قال كلمة او بقى دنياه واخره وهي كلمة وفي الحديث الآخر وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا - [01:02:48](#)

يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب. وفي رواية للبخاري يهوي بها في النار سبعين خريفاً واما صغر الحسنة فربما تكون تلك الحسنة الصغيرة هي التي توجب لك الجنة وانت ما تدرى - [01:03:10](#)

فهنا لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم ويأتي بتلك الركعتين ويتجوز فيهما وقت يسيرة وقراءة يسيرة وركعتان فقط. لكن لا يدري الانسان ربما تكون تلك الحسنة الصغيرة هي التي توجب له الجنة - [01:03:25](#)

في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان امراة بعثها من بنى اسرائيل دخلت الجنة وغفر الله لها ذنب الزنا وهو الذنب الثالث في الشريعة شرك وقتل النفس والزنا هذا الذنب ذي اعظم الذنوب في الشريعة على الاطلاق - [01:03:41](#)

قال فلما فرأت كلبا على رأس ركي يلهث يكاد يقتله العطش فنزع خفها واثقته بخمارها فنزع لها له من الماء فشرب. فشكر الله لها ودخلها الجنة سقيا كلبا وفي صحيح الامام مسلم - [01:03:58](#)

حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارى الان رجلا يتغمض في انهار الجنة بغضن شوك اخره عن طريق وفي صحيح الامام البخاري بينما رجل يمشي بطريق - [01:04:17](#)

اذ وجد غصن شوك ذكر الله له وغفر له ولما جاء ابو بربعة الاسلامي قال يا رسول الله دلني على عمل ينفعني في الاسم وش دله عليه ما دل قم الليل ولا - [01:04:34](#)

عليك بالصيام انزع اذى عن طريق المسلمين هذا من اعظم الحسنات من اعظم الحسنات ان تنزع الاذى عن طريق المسلم الامام مسلم من حديث عقبة يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:48](#)

ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء الوضوء يقوم بقلبه ووجهه وجبت خلاص وجبت كتب هذا الرجل في دواوين اهل الجنة بها الركعتين بس بها الركعتين فقط صدق النبي عليه الصلاة والسلام الجنة اقرب الى احدكم من شراك - [01:05:05](#)

نعله والنار مثل ذلك رواه البخاري من حديث اذا يفيدنا النبي عليه الصلاة والسلام بانك لا تترك شيئاً من الخير اذا كنت قادرًا على فعله فعل الله عز وجل يفتح لك من ابواب رحمته وفضله - [01:05:30](#)

واحساني بسبب هذا العمل اليسير ما لم يفتحه عليك سابقاً باعمال عبادية كبيرة فعلتها ومن فوائد هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لسليك قم هذا امر ولا لا صلاة فريضة ولا نافلة - [01:05:43](#)

نافلة استدل به بعض اهل العلم على وجوب القيام في النافلة واستدلوا كذلك على وجوب القيام للنافلة بالقياس على الفرضية فهل يستدل به على وجوب القيام في النافلة؟ الجواب نعم - [01:06:02](#)

لو لم يرد الصالح لو لم يرد الصارف لاستدللنا على وجوب القيام في النافلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم قم لانه امر الامر يفيد الوجوب فان قلت وain الصارف - [01:06:24](#)

فيقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باحوال كثيرة اهل القدرة والصحة انه صلى النافلة جالسا كما في صحيح الامام مسلم من حديث هشام ابن من حديث هشام ابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها - [01:06:37](#)

انه صلى بعد الوتر ركعتين وهو وهو جالس وهو جالس ان جنس النوافل اوسع من جنس ايش؟ اوسع من جنس الفرائض معنى انه

يخفف في النافلة ما لا يخفف في الفريضة - 01:06:55

طفف في النافلة ما لا يخفف في الفريضة. فإذا لا نستدل بقوله قم على وجوب النافلة لوجوب القيام في النافلة لوجود الاصارف ومن فوائد هذا الحديث لو دخل انسان في اخر الخطبة - 01:07:11

يعلم هو انه اذا اشتغل بالتحية وستفوته تكبيرة الاحرام ماذا ترجحون له في هذه الحالة الجواب اذا علم او غالب على ظنه انه باشتغاله بالتحية فيفوت تكبيرة الاحرام فلا جرم انه يبقى واقفا - 01:07:34

حتى يفرغ الامام من خطبته لان الوقت يسير وادراك التكبيرة الاحرام في يوم الجمعة وغيرها مع الامام اولى من مراعاة ايش فعل السنة هذا واحد والشيء الثاني ان الفاصل حينئذ سيكون - 01:07:57

يسيرا بين دخوله للمسجد تكبيرة الاحرام مع الامام فحينئذ تدخل تحية المسجد مع صلاة الفريضة تبعا لان المتقرر عند العلماء انه اذا اجتمع عبادتان في وقت واحد ومن جنس واحد دخلت الصغرى - 01:08:16

في الكبرى يقول الناظم وان تكن عبادتين كبرى طغى بالوقت من جنس هديت ادحلي صغراهما ان شئت او فلتفصلي الان ما يمكن ان يفصل الا اذا فوت الا اذا فوت تكبيرة - 01:08:33

الاحرام ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على عدم مؤاخذة الجاهل والناسي فانهما اي الجاهل والناسي شرعا معذوران معذوران طيب من اين اخذناها هذا محمول انه لم يكن - 01:08:57

يعلم ان رؤة حتى في وقت تحية المسجد فجلس فعذر فعذر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجلوس لوجود الجهل عنده ولم يفوت عليه مصلحة مصلحة صلاتها طيب اذا نخلص من هذا - 01:09:39

ان الانسان لو جاء الى المسجد وعمد الجلوس عالما مستثقلها صلاة الركعتين فهل يمكن ان يتداركهما الجواب الامان يمكن ان يتدارك خلاص نقول سنة فات محلها وعندها قاعدة تقول - 01:09:58

السنة اذا فات محلها لم يشرع قضاوها الا بدليل سنة فات محلها خلاص فلا يشرع قضاوها الا الا بدليل ولا انه جلس راغبا عن اجرها راغبا عن اجرها فهو جلس عامدا فحينئذ لا يمكن من - 01:10:16

لا يمكن من تحصيله لان من رغب عن الخير وتركه فلا يمكن منه من باب تأدبيه من باب تأدبيه لذلك من فوت الصلاة المفروضة جاهلا او ناسيا - 01:10:36

ها فيقضيها لانه جاهل وناسيا لم يتجانف اللام اما من فوتها عامدا حتى خرج وقتها فاصح اقوال اهل العلم انه لا يمكن من قضائها حتى وان صلاتها الف مرة ما برأت - 01:10:54

ذمته الا بامررين بالتوبة النصوح وبكثرة النوافل من جنسها حتى تقطي هذا النقص يوم القيمة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان بعض اهل العلم استدل به على ان النوافل ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي - 01:11:09

انه من جملة الادلة التي استدل بها بعض اهل العلم النذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي وعندها قاعدة درستها في ضوابط الفقهاء تذكرونها في كتاب الصلاة لا تفعل النافلة في وقت النهي الا ما له - 01:11:31

سبب فقوله لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر انما هو نهي عن التنفل الذي لا سبب له. واما التنفل الذي له سبب فلا بأس به ولذلك جميع النوافل التي لها سبب يسوغ فعلها في وقت النهي في اصح - 01:11:49

قولي اهل العلم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن فوائد هذا الحديث ايضا استدل بهذا الحديث تدل على بهذا الحديث طائفة من اهل العلم على مشروعية رد السلام والامام يخطب - 01:12:07

وعلى مشروعية تشميت العاطس والامام يخطب وقالوا هذا من باب قياس الاولى لقلة زمنهما اذا جازت التحية ويجمع اذا جازت التحية مع طول زمانها فلا ان يجوز التشميت ورد السلام من باب - 01:12:30

من باب اولى فلا ان يجوز ذلك من باب اولى هل هذا مقبول الاستدلال ولا لا غير مقبول قول ولا لا ايه على كل حال هذا هو القول الصحيح القول الصحيح انه لا يجوز ان هذا القول ليس ب صحيح - 01:12:52

بل القول الصحيح ان شاء الله ان رد السلام وتشميم العاطس اثناء خطبة الامام لا يجوز فهو من فهی من جملة الكلام المنهي عنه فهی

01:13:19 من جملة الكلام المنهي عنه -

فان قالوا هو كلام شرعی نقول حتى وان كان كلاما شرعاً فينهی عنہ اولا ترى ان الانسان اذا رأى اناسا يتكلمون اوليس هذا منكر لها  
01:13:33 فقال لهم صه فقد لغى -

مع انه انكر المنكر وانكار المنكر كلام شرعی ولا لا يا جماعة؟ فإذا هذا فيه نص وهو قول النبي صلی الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك  
انصرت يوم الجمعة والامام يخطب فقد - 01:13:50

لغوت في رواية اخرى في غير الصح ومن لغى فلا جمعة له انتبهوا يا اخوان فلا جمعة له فإذا ان هنا النبي صلی الله عليه  
وسلم عن مطلق الكلام سواء كان شرعاً او غير شرعی. بل نهانا عن غير الشرع من باب - 01:14:04

تبیه من باب القياس الاولوي فإذا كان كلمة انصرت وهو انكار للمنكر منهی عنہ. فكيف بالكلام الجانبي الذي لا يحمل معنی من معانی  
الشرع سواليف وخرابیط واضح يا جماعة طیب - 01:14:24

إذا تشميّت العاطس ورد السلام فيها نص ينهی عنها وهم قاسوا فنقول ايش لا قياس في مورد النص لأن القياس في مورد النص  
باطل لا يجوز لكم ان تقییسو قیاسا یجیز رد السلام وتشمیت العاطس لأنهما منهی عنہما بالنص. وما نهی عنہ بالنص فلا يجوز -

01:14:39

ها التوسل الى تحلیله بالقياسات والاراء. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الانكار العلني على الامر الذي وقع علينا جائز سائغ اذا وقع  
الامر علينا فانكر على صاحبه علينا فهذا لا حرج فيه - 01:15:04

الا ان اهل العلم استثنوا امام المسلمين تتنـوا امام المسلمين وانا اقول في الحقيقة لا يستثنـى حتى امام المسلمين بـس بشرط ان  
يكون امام المسلمين حاضرا موب غائب في بيته - 01:15:23

وتقدـع تـنـکـرـ عـلـیـ قـدـامـ فـیـ خـطـبـةـ لـاـ هـذـاـ مـوـ بـاـنـکـارـ عـلـنـیـ هـذـاـ فـضـایـحـ ذـیـ بـنـشـرـ غـسـیـلـ لـغـیـبـةـ لـوـ اـنـکـ عـلـمـ اـنـ اـحـدـ کـشـفـ شـیـئـاـ مـنـ  
منـکـرـاتـکـ وـلـوـ عـلـیـ نـیـةـ اـمـامـ النـاسـ لـغـضـبـتـ وـزـمـجـرـتـ - 01:15:41

وانت لست في محل السلطة لست في محل القوة ولی الامر بـشـرـ من جملة البشر الذي يغضـبـهـ ذـلـكـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ اـحـدـ تـكـلمـ فـیـمـاـ يـخـصـهـ  
او فـیـمـاـ اـهـلـ فـیـ مـحـلـ السـلـطـةـ لـسـتـ فـیـ مـحـلـ الـقـوـةـ وـلـیـ الـاـمـرـ بـشـرـ مـنـ جـمـلـةـ الـبـشـرـ ذـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ماـ اـنـکـ عـلـیـ سـلـیـکـ وـسـلـیـکـ فـیـ بـیـتـهـ

01:16:11

بالـلـاثـمـ فـیـ مـثـلـ ذـلـكـ فـنـقـوـلـ مـنـ فـعـلـ الـاـمـرـ مـنـکـرـ عـلـیـهـ فـانـهـ يـنـکـرـ عـلـیـهـ عـلـنـاـ النـبـیـ عـلـیـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ماـ اـنـکـ عـلـیـ سـلـیـکـ وـسـلـیـکـ فـیـ بـیـتـهـ  
وـانـمـ اـنـکـرـ عـلـیـهـ وـهـوـ اـمـامـ وـكـذـلـكـ مـنـ اـنـکـرـواـ عـلـیـ عمرـ فـیـ بـعـضـ الـاـشـیـاءـ وـهـوـ - 01:16:11

يـخـطـبـ فـمـوـجـودـ عـنـهـمـ هـوـ مـوـجـودـ عـنـهـمـ فـاـذـاـ كـانـ اـمـامـ الـمـسـلـمـینـ بـیـنـ يـدـیـکـ تـفـضـلـ اللـهـ بـیـارـکـ اـنـکـ تـقـعـدـ تـقـتـیـ الـعـضـلـاتـ عـنـدـنـاـ وـهـوـ  
غـایـبـ اـنـکـرـ عـلـیـهـ وـهـوـ مـوـجـودـ عـنـدـکـ هـذـیـ کـلـمـةـ حـقـ جـزاـکـ اللـهـ خـیـرـ لـاـ فـیـھـاـ شـیـ - 01:16:28

وـلـمـ تـخـالـفـ مـنـهـجاـ مـنـ مـنـاهـجـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ اـبـدـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـیـثـ اـبـیـ سـعـیدـ اـنـ مـرـوـانـ اـرـادـ اـنـ يـخـطـبـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـیـ  
الـیـوـمـ الـعـیـدـ قـالـ لـیـهـ قـالـ لـاـنـاـ لـوـ صـلـیـنـاـ ثـمـ خـطـبـنـاـ قـامـ النـاسـ فـبـیـ نـمـسـکـمـ - 01:16:46

بـالـصـلـاـةـ فـارـادـ اـنـ يـصـعـدـ الـمـنـبـرـ فـامـسـکـهـ رـجـلـ وـقـالـ الصـلـاـةـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ فـقـالـ مـرـوـانـ قـدـ تـرـكـ ماـ هـنـالـكـ يـعـنـیـ غـیرـنـاـ النـاسـ قـالـ اـبـوـ سـعـیدـ

01:17:04

اما هذا يعني الذي انكر فقد قضـیـ ماـ عـلـیـهـ فـیـ اـنـکـرـ عـلـیـ الـاـمـامـ الـاـمـیـرـ سـمـعـتـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ مـنـ رـأـیـ مـنـکـرـاـ فـلـیـغـیرـهـ بـیـدـهـ مـنـ رـأـیـ مـنـکـرـاـ  
فـلـیـغـیرـهـ بـهـ اـذـاـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ يـدـخـلـ فـیـھـ اـمـامـ الـمـسـلـمـینـ وـغـیرـهـ - 01:17:22

الـمـنـکـرـ عـلـنـیـ يـنـکـرـ عـلـیـهـ سـوـاءـ يـعـنـیـ عـلـیـ الـاـمـامـ اوـ غـیرـهـ لـكـنـ عـلـیـ الـاـمـامـ يـشـرـطـ فـیـهـ اـنـ يـکـونـ حـاضـرـاـ يـشـرـطـ فـیـهـ اـنـ يـکـونـ حـاضـرـاـ وـمـنـ  
فوـوـائـدـ هـذـاـ حـدـیـثـ اـیـضـاـ قـوـلـهـ جـاءـ رـجـلـ - 01:17:39

جـاءـ رـجـلـ هـذـاـ مـعـینـ وـلـاـ مـبـهـمـ فـیـ هـذـهـ روـاـیـةـ مـبـهـمـ وـهـلـ هـذـاـ الـاـبـهـامـ ضـرـ الحـدـیـثـ جـوابـ لـاـ مـبـهـمـ وـفـیـ الصـحـیـحـینـ مـعـ انـ الـاـبـهـامـ يـضـرـ  
الـحـدـیـثـ قـالـ الـعـلـمـاءـ لـاـ انـ الـاـبـهـامـ عـنـدـنـاـ قـسـمـانـ - 01:18:01

ابهام في السندي وابهام بالمتن اتفق المحدثون على ان الابهام في المتن لا يضر. واد جاء رجل قال فلان كلها لا يضر الحديث بل هذا من باب الستر على من فعل ذلك لأن المقصود بيان الحكم - [01:18:20](#)

الشرعى لا مجرد الفظائع واما الابهام الذي يضر فهو الابهام السندي قولهم مثلاً حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن ابي التياح قال حدثنا رجل من اهل الشام عن ساهر ابن حوشة - [01:18:38](#)

ها هذا وشو ابهامهم في وبين هذا ابهام في سند فاذا اذا قيل لك هل الابهام يضر او لا؟ فتقول عندنا قاعدة الابهام في الاسناد يضر الثانية الابهام في المتن لا يضر وقد شرحناها في - [01:18:57](#)

طرح نخبة الفكر والبيقونية ومن فوائد هذا الحديث ايضاً وعله اخرها ثم عندكم عشرين لا فيه قبل كم صارت اي نعم الفائدة الاخيرة كم تحمل رقم فيه دليل على ان موافقة السنة خير وان كان الفعل قليلاً من طوله مع مخالفة السنة - [01:19:12](#)

مرة ثانية فيه دليل على ان موافقة السنة خير وان كان الفعل قليلاً على طول الفعل مع مخالفة السنة من يعطيوني من اين اخذنا هذا فهد قطها على طول نعم - [01:19:51](#)

يعني بس الشاهد انا اقول لكم ما السنة في ركعتي الفجر ان يقرأ فيهما ايش طب لو جاء واحد يحب الخير وقال انا بقرأ في الاولى البقرة والثانية بقرأ فيها ال عمران - [01:20:16](#)

فعل طويل طيب طويل اه موافقة السنة ولو صبر ولو قل الفعل خير من مخالفة السنة مع طول الفعل لان موافقة السنة لا يعدلها اجر وثواب واضح؟ فاذا ليست العبرة بكثرة الفعل - [01:20:32](#)

وانما العبرة بموافقة الفعل للسنة لذلك قال وتجوز فيهما فلو ان سليكا اطال قال فالسنة مع ان الفعل طويل واجر الفعل الطويل اكثر ولكن موافقة السنة لا يعدلها شيء ابدا - [01:20:50](#)

لذلك لا بد ان توافق السنة وان رغبت بزيادة التعبد فاقهر هذه الرغبة بموافقة السنة لان بعض الناس يبي يوافق السنة ولكن نفسه ترحب التعبد فيضطر الى مخالفة السنة فنقول لا - [01:21:07](#)

ولذلك السنة هي قيام الليلة كلها ولا قيام بعضها انتبه ما قام النبي وسلم ليلة الى الصباح ابداً ولا صام شهر كاملاً غير رمضان ولا قرأ القرآن كله في ركعة - [01:21:23](#)

فاذا خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وعندنا قاعدة تقول الاعمال بكيفها لا بكمها الاعمال بكيفها لا بكمها وش معناها؟ يعني لا تنظر الى كثرة العدد وطول الفعل - [01:21:38](#)

اذا كان على غير وفق السنة فموافقة السنة في التطويل والتخفيف هو الاولى من مخالفتها حتى وان كان ما تريده اكثر فعلاً او اطول عملاً لكن موافقة السنة خير مثال اخير عshan نقيم الصلاة - [01:21:54](#)

لو ان النبي خرج رجلان في سفر وليس معه فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيهم صعيداً طيباً فصلياً ادوا الواجب عليهم ولا لا قال ثم وجد الماء في الوقت اختلروا عاد - [01:22:11](#)

احدهم قال انا والله صليت وانتهى الامر وخلاص ما عاد مصلي مرة ثانية واما الاخر قال فتيهم فتوضاً ثم صلى الاول صلی کم صلاة واحدة وبطهارة ترابية والثاني کم صلی - [01:22:30](#)

صلاتين وبطهارة مائية احادهما بالمائية لما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى لم يعد اصبت السنة وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. ايهما اعظم طابت السنة. طب هذا له الاجر مرتين. نقول هذا اجر محدود لكن قوله الاول - [01:22:47](#)

طلبت السنة اجر بلا حد آآ وصيتي لكم بموافقة السنة ولو كان العمل قليلاً واذا رغبت في الزيادة فانظر الى الزيادة التي توافق السنة لا الزيادة التي تخالفها والله اعلى واعلم وصلی الله وسلم - [01:23:06](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:23:21](#)